

الدرس 061 من شرح مراقي السعود على علي التراقي للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

على دوخو عليه قال رحمه الله كتاب هادي فيه الفوق سبق الكلام على لسانه وعرفه ان قال اذا في هو ان يبذل الفقيه اي المجتهد قصارى جهده ها هي طاقته ووسعه - 00:00:14

لاجل ان يحصل ظنا بحكم قال الشريح قال المؤلف في الاصل او قطعا من يأتي ما فيه بان ذاك ان حكم الله تعالى في هاه حتم هتموت اي واجب مثلا اي او مندوب - 00:01:24

قل او اه او مباح الى غير ذلك من الاحكام هذا هو تعريف في هادي في اصول الفقه ثم قال وذاك مع مجتهد رديف وذاك اي الفقيه المذكور هادي في قوله بدل الفقيه الوسعي قال لك رديف اي مترافق مع المجتهد - 00:01:47

فهما بمعنى عند الاصول واما الفقهاء فانهم الفقيه على المفتى ولو لم يبلغ درجة فالملقب اذا كان يسمونه فقيها واهل اه العرف في زمن المؤلفات فيطلقون على من مارس فقها والا - 00:02:11

ثم قال وماله يحقق شرع في بيان شروط المجتهد المطلق لا يكون هاديك ولا تصير له اهلية ذلك الا بشروط يجب وان تتحقق به الشرط الأول اشار اليه بقوله وماله يحقق - 00:02:39

ما هو الشرح ان يكون مكلا فخرج بذلك الصبي والجنون من باب اولى فلا يكون مجتهدا الا اذا كان مكلا وما يحقق له او ما يحقق هو التكليف والتکلیف مما - 00:03:00

اه وجود المجتهد المطلق قالوا هو شديد الفهم طبعا الشرط الثاني ان يكون اش شديد الفهم طبعا ان يصير الفهم سجية له اذا صار الفهم غريزة فيه صار له فقه نفس ولا يكون ذلك الا بدرية زمنا طويلا - 00:03:19

يصير الفرد قال واختلف بمنبئنكار القياس قد عرف تلف اهل العلم في الظاهرية الذين عرفوا بانكارهم قياس وعدم حجيته هل اذا توفرت في باحدهم شروط الاجتهاد يعد مجتهدا ام لا - 00:03:44

فقال بعضهم نعم وقيل لا وقيل بالتفصيل ان انكروا القياس الجلي لا يعتبرون لان ذلك دليل على على عدة جمودهم على الظاهر وان لم ينكروا القياس الجلي اعتبروا ثم قال قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف - 00:04:06

تراتوا في المجتهد مطلق ان يكون عالما بانه يجب عليه التمسك بالبراءة يأتي اذا لم يوجد طارف نقل عنها فمتنى لم يوجد نص او اجماع او قياس عن الاباحة العقلية فالاصل - 00:04:28

والتمسک بها يجب ان يكون عالما بهذا قال والنحو والمیزان واللغة مع علم الاصول وبلاغة جمع يشترط فيه ان يكون قد جمع نحو ويدخل فيه الصرف والمیزان اي المنطق والمراد - 00:04:49

الى من علم واللغة عربية او العرفية مع علم الاصول اي علم اصول الفقه لانه به يعرف كيفية استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية وبلاغة من معان وبيان وبديع الذي يشترط ان يكون جامعا لهذه العلوم وغبيجي معنا ان - 00:05:05

ان يكون ذا رتبة وسطى فيها قال وموضع الاحكام دون شرط حفظ الموتىن الذي بعده ان يكون عارفا بموضع ادلة الاحكام ادلة الاحكام الاليات القرآنية والاحاديث النبوية ان يكون عارفا بمواضعها باماكنها ليستطيع - 00:05:27

الرجوع اليها والنظر فيها ادلة الأحكام سواء اكانت ايات او احاديث وعندما نقول الأحكام اي ما يمكن استفادة الأحكام منه ولو كان

لفظه خبريا كل ذلك داخل في في عموم كلمات الأحكام - 00:05:54

ما يمكن استنباط الأحكام منه سواء اكان وخبريا او انشائيا قال وموضع الأحكام ثم بين انه لا يشترط حفظ تلك الأدلة انما الشرط معرفة مواضعها قال دون شرط حفظ المتنون - 00:06:11

عند اهل الضبط لكن لا شك ان الحفظ واحسن واكمم ثم قال ذو رتبة وسط بكل ما غاب ان يشترط فيه ان يكون اش ذا رتبة متوسطة في كل ما ذكر من الشروط - 00:06:27

ان يكون ذا رتبة وسطى في النحو والصرف والميزان علم الاصول والبلاغة غير ذلك مما اشترطوا فيه فلا يشترط ان يكون قد بلغ الغاية في تلك العلوم ان يكون قد بلغ الغاية صار - 00:06:48

من المجتهدين في تلك العلوم كلها ومن المتخصصين فيها هذا اه يأخذ العمر كله او جل العيون لا يشترط ان يكون قد بلغ الغاية فيها وايضا لا يكفي اه معرفة - 00:07:07

اه شيء قليل عن تلك اذن معرفة قليل من تلك العلوم لا يكفي وبلغ الغاية لا يشترط وانما الذي يشترط هو ان يكون ذا رتبة وسطى لكن راه سبق لنا ذو رتبة وسطى سبق لنا تقييد هذا بما مضى وهو اش - 00:07:25

وهو شديد الفهم طبعا الا وهو شديد الفهم طبعا ان تصير هذه العلوم ملحة له ان تكون غريزة له هاديك طبعا اي سجية وطبيعة وهو ما يعبر عنه بفقهه نفسي - 00:07:46

ان تصير الفقه في نفسه ان يكون له فقه نفس كما عبروا بذلك قدیما ان يكون له فقه نفس اي غريزة لا يتعلق بها كسب فإذا حصل ذلك هذه العلوم كلها - 00:08:04

تارة مجتهدا مطلقا اذن هذه هي الشروط التي تشترط في بلوغ رجل درجة الاجتهاد لبلوغ درجة باش يكون يجب توفر هذه الشروط واما الشروط الاتية التي سيدذكرها بعد ان شاء الله - 00:08:24

فهي شروط في ايقاع الاجتهاد ها هو الان الرجل توفرت فيه صار مجتهدا مطلقا لايقاع الاجتهاد على نازلة معينة على حادثة ليس لها مثال سابق خاصها توفر الشروط الاتية اذا فرق - 00:08:42

بين الشروط التي تشترط لبلوغه درجة الاجتهاد والشروط التي تشترط لايقاع الاجتهاد هاد الشروط الاتية وعلم الاجماعات مما يعتبر كشرط الاحادي ومات وترى وما ضعيفة ليه في قاع الاجتهاد كما يأتي بيانه ان شاء الله. اذا الشاهد هذا حاصل مع - 00:09:00

تقدم في الدرس الماضي الى هنا ذو رتبة ما غير قال الشارع ميكترش علينا الشر المصنف الله تعالى كتاب الاجتهاد في الفروع هو المراد بالاجتهاد عند الاطلاق. والاجتهاد من الجهاد بالفتح. بمعنى راه المؤلفين في الاصول اذا قالوا كتاب الاجتهاد - 00:09:21

اطلقوا ما قيدوش كاع في الفروع راه هو المراد اذن لي كان هو المراد عند اطلاق المؤلف هاديك في الفروع لي زادها لاش لزيادة الاياصح غي باش يزيد يبين ويوضح - 00:09:54

يبدلوا الطاقة فيما فيه مشقة قالوا القرار في بالفتح المشقة وبالضم الطاقة قال تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم اقتراحا هو ما اشار له بقوله بدل الفقيه الوسعي ان يحصل ظنا باش ذاك حتما مثلا - 00:10:07

قال في الاصل يعني ان الاجتهاد في اصطلاح في الاصل را باغي يعترض عليه كلام العقال في الاصل باش في كلامه وبد الفقيه وسعه بضم الواو اي طاقته في النظر في الادلة لاجل ان يحصل عنده الظن او القطع باش حكم الله في مسألة كذا انه واجب او مندوب او - 00:10:23

او مباح او مكروه او حرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل العبارة صراحة انا منذ زمن كنت اجد فيها - 00:10:44

بي ان يعني لا اجد لهذا التكرار فائدة قد نبه عليه الشارع شنو قال؟ قال لك وخرج بالفقيه المقلد مزيان لما قال في التعريف بدل الفقيه خرج المقلد قال وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته - 00:11:00

وغير الفقيه هو المقلد غير الفقيه هو المقلد اذن فكان ينبغي ان يكتفى باحدى العبارتين عن الاخرى اما يقول وخرج بالفقيه المقلد

صافي انتهى بلا هاديك وخرج غير او يكتفي بالثانية يقول وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته - [00:11:17](#)

واحدة لأنهما بنفس لكن الظاهر من عطه انهما متغيرا ولذلك لو كان مثلا لو قال وخرج بالفقيه المقلد اي وبغا يفسرها زعما يوضحها بعبارة اخرى اي خرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر ما فيها باس - [00:11:38](#)

قولو را بغا يفسر العبارة بعبارتين لكن وخرج لا حاجة منين كنتو كتبتهما معا لكن نجد فيه اشكالا من حيث طرق نفس المعنى هذا هو الظن القانون المحسن الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف اول النصب - [00:11:57](#)

افراغ الفقيه واستفراغ معطوف على هاديك استفراغ اللولة يعني وخرج ايضا واستفراغ ايوا خرج استفراغ الفقيه فراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي هذا باش خرج افراغ الفقيه بقوله ان يحصل ظنا. قال لك لما قال ظنا خرج استفراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي - [00:12:19](#)

لي معندياش فيها كان غي فداك التكرار ديال وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته راه هو نفس هاهو غينكت عليا الوفي وفيه ان قوله خرج بالفقيه المقلد لا يغير قوله لا يغایر قوله بعده وخرج استفراغ غير الفقيه الى اخره لان غير الفقيه - [00:12:42](#)

هو المقلد والصواب ان يقال اي خرج استفراغ الى اخره فيكون تفسيرا للعبارة الاولى او يقتصر على احدى العبارتين او يقتصر او يقتصر على احدى العبارتين كما اقتصر حلول على الاولى. وحلو المحل على الثانية ولم ولم يتعرض مختصرو شرح المؤلف لهذا الالخاراج - [00:13:04](#)

في نسخة قديمة كتبت بعد وفاة المؤلف بسنتين تطبيب على العبارة الاولى وفي اخرى كتبت بعده بثلاثين سنة حذفها وقوله والظن المحسن الملازم للاستفراغ المذكور والفقه المعرف اولا نظم يعني في قوله والفقه ممكنا يكون سبحان الله التطبيب بعد وفاته - [00:13:25](#)

قد يكون هذا التطبيب من المؤلف لأنه بعد الكتابة يأتي انه كتب هذا نقل من المحلي وحلولو وكذا وكتب وبعد الكتابة ربما كان يتدارس مع الطلبة ولا يراجعه وحده كذا - [00:13:44](#)

فوجدوا ان كذا حصل تطبيب عليها فاتي الناسخ يكتب هذا بعده فعل مثل ما وجد في النسخة التي كانت في حياته قد التطبيب هو كيدير واحد بحال الى كيمسحو تكون عبارة مكتوبة - [00:14:00](#)

ويضيّبون عليها بما هو متاح عندهم بحالا كيمسحوها هذا هو التطبيب محوها تضيّبها محوها يبقى المكان ديالها فارغ تكون عبارة مكتوبة ويمحونها بشيء من الاشياء المتيسرة عندهم فكيبقى مكانها فارغ خاوي باین انه را كانت شي حاجة - [00:14:22](#)

دارو عليها شي حاجة يعني ماشي كتلقي عبارة من مجتمع امر لا كانت شي حاجة لأن المكان ديالها كاين غي هو مضبب يعني بحال الى قوله اذن قالك فواحد النسخة كتبت بعد وفاة المؤلف بسنة فيها تطبيب وفي اخرى بعد ثلاثين حذف العبارة كاع مكيناش يعني - [00:14:44](#)

لما اتى الناسخ قيد التطبيب وكتب عبارة ولستها التطبيب والظن المحسن الملازم للاستفراغ المذكور والفقه المعرف اول النصب يعني في قوله والفقه والعلم بالاحكام الى اخره حتى هذا فيه نظرها هو غيبينو - [00:15:07](#)

قال فيه انه تقدم ان المراد بالعلم المعرف به هنالك الفقه والصلاحية والتهيؤ. نعم بان يكون للفقيه ملكرة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام. وهذا حاصل للمجتهد وان لم يبذل جهده حسبك - [00:15:25](#)

جميل اذن التعريف هنا قال بدل الفقيه وسعى ان يحسن ظنا. قال هو والظن المحسن الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف. وشوف عالاش كيتكلم ظن المحسن اي الذي حصل للفقيه ولا للمجتهد بعد بدل وسعه - [00:15:40](#)

قال لك هذا فيه نظر لأنه هو شنو قال في الشرح؟ قال لك والظن المحسن هو الفقه المعرف اول النظمي. واش واضح وسبق لنا هنالك ان الفقه المعرف اولا مغربي - [00:15:59](#)

يسمي فقها ولو لم يحصل تم فقها ولو لم يحصل لان المراد بذلك الفقيه العلم بدل الاحكام كدا كدا المراد بذلك الصلاحية والتهيؤ

ان يكون المجتهد ذا صلاحية وتهيؤ مملكة قريبة يقتدر بها على ادراك الحكم ولو لم يحصل اذا فداك الفقه اللي سبق - 00:16:13
في اول عاد يتسمى ويسمى في قاله المجتهد او لم يحصله غير خاصه تكون المجتهد له الملكة على تحصيل هنا كيتكلم هو على 00:16:38
الظن الذي حصل المحصل فقال لك فرق بينهما -

قلش وهو الفقه المعرف اولا نظمي كاين فرق بين انتهى من التقاضي المنقوله من شرح الشيخ السالك ابن الامام قوله في الاصل او 00:16:54
القطع وان تبعت هل او القطع سيطيل في -

عليه في ها واش جهاد يتعلق بالقطع او لا او بعبارة اخري هل الاجتهاد يحصل معه القطع هل الاجتهاد يحصل معه القطع بحكم 00:17:09
يجتهد العالم فيحصل قطعا بحكمه بعد نهاية -

والتي فيها اذكروا خلاصة قال وان تبع فيه بعض المختصين مخالف العبارة اكثر الاصوليين. قال الامدي في احكامه واما في 00:17:28
اصطلاح الاوصليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس
العجز عن المزيد فيه -

فقولنا استفراغ الوسع كالجنس للمعنى اللغوي والاصولي واما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الاصولي وقولنا في طلب الظن 00:17:50
عن الاحكام القطعية وللعدد في شرح مختصر عند قوله الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسعى لتحقيل الظن لتحقيل ظن بحكم شرعى
ما نصه -

وقوله لتحقيل ظن اذا لا اجتهاد في القطعيات ونحو للرهون في تحفة المسؤول وللاسنوي في اخر كلامه على تعريف الاجتهاد ما نصه 00:18:10
والمجتهد فيه كل حكم شرعى والمجتهد فيه اجتهدوا فيه -

والمجتهد فيه كل حكم شرعى اشياء التي يقع عليها الاجتهاد والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى. كذا قال الامدي 00:18:25
هنا والامام بعد الكلام على شروط الاجتهاد. مم. وفي جمع الجواب في تعريف الاجتهاد -

الاستفراغ الفقيه الوسعى لتحقيل ظن بحكم قال المحلي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحقيل قطع بحكم عقلي. 00:18:43
مم قال البناني في حاشيته قوله بحكم عقلي قيد بالعقل لان القطع بحكم قيد بالعقل -

قيد المحلي قيد بالعقل لان القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد انتهى قال الشرييني في حواشه قوله 00:19:01
حاصل بالضرورة الاولى ان بالضرورة شوف لاحظ البوناني دابا الان -

على المحل ترضيني علق على البناء قالوا قال الشرييني في حواشه قوله حاصل بالضرورة الاولى ان يقول لانه لا اجتهاد في 00:19:17
القطعيات والا فهي نظرية بمعنى الاولى يقول قيد بالعقل -

القطعة يقول قيد بالعقلية لانه لا اجتهاد في القطعيات والا فهي نظرية وما يقولش لانه حاصل بالضرورة ومعنا قال محمد بخيت 00:19:35
المطيع في حاشيته على الاسناوي تعليقا على كلام الاسناوي المتقدم. مم. اقول -

كون النظرية لا تستلزم الظننية يكاد يكون من الاولويات يعني امور البديهيات فان كثيرا من القطعيات نظرية ولكنهم قالوا 00:19:53
ان القطعيات لا اجتهاد فيها وان كانت نظرية ووجهه ان كل ان كل الاحكام -

وضعية المعلومة من الدين بالضرورة يجب اعتقادها على كل مكلف لوجوب اعتقاد حقيقتها وان كانت احقيتها وان كانت نظرية. مم 00:20:13
فلا يختص الوقوف فلا يختص الوقوف عليها والعلم بها بالمجتهد -

فردية الاركان الاربعة التي هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة والزكاة وصوم رمضان من كل سنة والحج مرة حج مرة في العمر 00:20:29
على من استطاع معلوما احيانا نغض الطرف معلومة من الدين بالضرورة -

فلا يتوقف العلم بها عن الاجتهاد وكذلك حرمة الزنا والغصب وكل ما هو وكل ما هو من ضرورات الدين لا تتوقف معرفته على 00:20:46
الاجتهاد وان كان ناضريا ثابتا بدلبله الشرعي القطعي انتهى -

وفي المحصول للرازي ما نصه الركن الثالث المجتهد فيه والمجتهد المjtهد فيه وهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع طرزا 00:21:01
بالشرعية عن العقليات ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع -

عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما توقفت عليه وما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع فقال ابو الحسين البصري رحمة الله المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الاحكام الشرعية - [00:21:16](#)

وهذا ضعيف لأن جواز اختلاف المجتهدين فيه فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور انتهى اصل هاد النقود التي ذكر الان ان هؤلاء وشربهم - [00:21:32](#)

ارواحهم ان الاجتهاد لا يكون في القلب المراد بهذه قل انما يكون في والنيات الآن غيجب لينا نقول اخرى قد يفهم منها خلافها قال لكن ظاهر كلام صاحب التقدير والتحبير ان الاجتهاد يكون في القطعيات ايضا - [00:21:49](#)

قال عند قول التحرير الاجتهاد اصطلاحا بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنی ما نصه ظنی قيل لأن القطعية لا اجتهاد فيه وسيأتي منعه ثم قال ثم هو اي هذا التعريف ليس تعريفا للاجتهاد مطلقا - [00:22:07](#)

بل تعريف لنوع من الاجتهاد وهو الاجتهاد في الاحكام الشرعية الضنية. لأن ما اي الاجتهاد في العقلية اجتهاد اي الاجتهاد في العقليات اجتهاد اه غير ان المصيبة في العقليات واحد - [00:22:23](#)

والمحظى اثم والحسن تعميمه اي التعريف في الحكم الشرعي ظنیا كان او قطعیا اي اي التعريف اي تعريف في الحكم الشرعي ظنیا كان او قطعیا بحذف الظن فان للشهادة قد يكون في القطعی من الحكم الشرعي ما بين اصل وفرع اصلي ما بين اصلي وفرعي - [00:22:37](#)

غاية ان الحق فيه واحد والمخالف فيه ممحظى اثم في نوع منه غير اثم في نوع اخر كما سيأتي نعم ان لزم ان يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه باثم المحظى فيه احتاج الى ما يحكم فيه - [00:23:00](#)

لا يحكم فيه باثم المحظى فيه احتاج الى قيد مخرج لما يكون المحظى اتيما فيه من ذلك وحينئذ فقول الامد والرازي وموافقيهما المجتهد المجتهد فيه كل حكم شرعی ليس فيه دليل قطعی في حيز في حيز المعن انتهى - [00:23:15](#)

وحاصل هذا انا اذا اردنا بالاجتهاد ما يكون فيه ممحظى ومصیب والمصیب فيه معذور. فان هذا لا يكون الا في الضنیات. وان اردنا ما هو اعم مما يكون فيه المجتهد اثما او غير اثم جعلنا القطعيات من محل الاجتهاد - [00:23:34](#)

اذن هاد الحال لی خرج والله قال لك ان اردنا بالاجتهاد ما يكون في ومصیب والمصیب فيه معذور فهذا لا يكون الا في الضنیات قال لك واما الاجتهاد في القطعيات - [00:23:54](#)

فانه آ عندما على ما اذا كان المجتهد اه غير اث من كان بيان ويكون اثما ان كان ممحظى وذلك في بالقطعية قال وان اردنا ما هو اعم - [00:24:11](#)

اما يكون فيه المجتهد اثما او غير اثم جعلنا القطعيات من محل الاجتهاد بمعنى نعم ذلك ونقول الاجتهاد يكون في القطعيات ظنیت فإذا اجتهد المجتهد في القطعيات واصاب فهو اش غير اتي مأجور - [00:24:32](#)

وان لم يصب فهو اثم واما في الضنیات فانه ايش ؟ غير اثم اصابه بل يكون مأجورا بين الاجر والاجرین هذا حاصل وكذا لكن بقيت مسألة تحتاج الى تحریر والى بيان وهي - [00:24:50](#)

اننا ولو قلنا ان الاجتهاد يكون في الضنیات فان المقصود هنا ان يحصل للمجتهد قطع بحكم ولو كان نظره في الادلة ظنیة لاحظوا لا خلاف في ان الادلة القطعية التي - [00:25:09](#)

اه لا تدل الا على معنى واحد ولا محل للاجتهاد فيها لانها نص في معناها لا اشكال في انه لا يجوز يهادوا فيها هذا وهذا معنى قولهم لا اجتهاد معا - [00:25:34](#)

اذا كان هناك نص صريح في حكم من الطلب وعلم انه غير منسوخ انه ثابت له غير لا يمكن تأويله اصلا كن صريح قطعی في المسألة فلا اجتهاد فيه ويدخل في هذا المعلوم من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيه - [00:25:47](#)

لكن قد تكون الادلة نظرية ومع ذلك قد تؤدي المجتهد الى القطع اذا كترت تلك الادلة عنده ونظر في هذا وهذا وذاك والثاني والثالث والرابع قد يحصل عنده هو القطع حينئذ بحكم ما - [00:26:08](#)

فأدته هذه الأدلة الظنية النظرية الى وهذا قرروا نحتفل المنطق بعلم منطقي مقرر هذا ان المقدمات تكون ظنية وتكون النتيجة قطع
فحنا الآن مرادنا ماشي المجتهد فيه الأدلة المجتهد فيها واسن هي قطعية ولا ضنية - 00:26:29

وانما المراد ما يحصل للمجتهد بعد اجتهاده داك المحصل الذي يحصل للمجتهد بعد اجتهاده قد يكون حكما ظنيا بعد النظر في الأدلة
اما ان يحصل ظنا بحكم او قطعا بحكم - 00:26:52

نعم الغالب ان نظر في الظنيات والادلة النظرية يؤدي الى ظن لكن لها لا يؤدي الى حكم قطعي عند المجتهد اذا
كثرت الادلة عنده وتعددت واختلفت جهاتها واحوالها ونحو ذلك من القرائن - 00:27:10

فانها قد تصل الى من القطع الى اليقين بذلك الحكم الى ان يكون ذلك الحكم عنده يقينيا او قل الى ان يكون معلوما لكن علما نظريا لا
ضروريها انه وصل اليه بعد - 00:27:34

فكري والنظري والتأملي اذا فيجب بين جهتين بين ان يكون المجتهد في او ظنيا وبين الحكم الذي يصل اليه المجتهد بالنظر في
الادلة فالمجتهد فيه لا يكون الا ظنيا فهدا فيه لا يجوز ان يكون - 00:27:53

الا اجتهاد بالقطعيات النصوص القطعية لهذا معها ولا اجتهاد فيها بل حكمها واضح ثابت لا يحتاج الى اجتهاد وغالب تلك القطعيات اه
احكامها معلومة من الدين بالضبط لكن المجتهد فيه لا يكون قطعيا يكون ظنيا بحيث يمكن للمجتهد ان يستفرغ وسعه فيه -
00:28:18

ان يبذل طاقته فيه ان يتأمل وينظر فيه وبعد ذلك يستخلص من الظنيات حكما هذا الحكم اما ان يكون مظنونا وهو الغالب قد يكون
 فهو لاء جميع النقول عنهم انما يتحدون عن - 00:28:43

المجتهد فيه الاجتهاد في الادلة القطعية والاجتهاد في الادلة الظنية ام لا وغالبه من وهاد الكلام الأخير سيأتي بيانه ان شاء الله في
الكلام عما قريب بالكلام على مذهب المصوبات ومذهب المخطئة - 00:29:02

هل كل مجتهد مصيّب؟ او ان المصيّب واحد سيأتي هناك ان شاء الله هاد التفصيل بين الامور القطعية والامور الضنية متى يكون اثما
متى لا يكون متى يعذر ومتى لا يعذر؟ ذلك ان شاء الله - 00:29:21

قريبا ان شاء الله لكن مقصودنا عموما ان هؤلاء انما يتحدون عن الاجتهاد في بالقطعيات والظنيات ولا اجتهاد في القطع ما بينه
ملائكة الذين سبق لأنها لأن لا يحتاج الى اجتهاد - 00:29:36

الو لا على حسب الاصابة والخطأ يكون اثما ان اخطأ او غير اثم ان اصاب ها هو غادي يجي معانا بالمصوب المخطط نتكلمو على
هادشي مزيان بالتفصيل وقوله في مثل الورود وقوله مثلا بالتحريك يعني ظنا او قطعا - 00:30:01

لا يظهر ان هذا مراد الناظم وان كان ممكنا وانما يظهر ان قوله باذك حتم اي مثلا راجع الى قوله باذك حتم اي فلا خصوصية للواجب دون بقية
الاحكام الخمسة هذا ما تفيده عبارة الاصل - 00:30:45

والله اعلم ذاك مع مشاهدي وذاك مع مشاهدي الرديفو قوله وذاك اشارة للفقيه المذكور في تعريف الاجتهاد يعني ان الفقيه والمجتهد
مترادافان في عرف اهل الاصول والفقية عند الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد - 00:30:58

وفي العرف اليوم من مارس الفقه وان لم تجوز له الفتوى وتضهر ثمرة ذلك في الوصية والوقف للفقهاء شروط المجتهد المطلق ثم
ذكر شروط الاجتهاد التي اشار لها بقوله وما للاجتهاد من شرط وضـ - 00:31:16

بقوله وما له يتحقق التكليف يعني ان المشاهد لا يكون مشاهدا حتى تثبت له هذه الشروط التي منها التكليف فلا يصح من
مجون وصبي لأن من لم يكمل عقله لا يعتبر قوله - 00:31:30

قال وهو شديد الفهم طبعا واختلقي من بانكار القياس قد عرف يعني ان المشاهد لابد فيه ان يكون شديد الفهم طبعا اي سجية
لمقاصد الشارع في كلامه لأن الفقيه المراد له من فقهه بضم العين اذا صار له - 00:31:53

انفق سجية. نعم لأن من لم يكن كذلك لا يصلح للاستنبط المقصود بالاجتهاد قال الفهري هادي هي الغاية المقصودة هنا
الوصول اليها هي ان يصير الفقه سجية له - 00:32:07

ولا يصير الفقه سجية للعبد الا الى تتوفرت فيه كما قلنا تلك الشروط وصارت غريزة في نفسه اذا صارت غريزة في نفسه حينئذ يصير

ثم ذلك يحتاج لتصير تلك العلوم سجية للانسان - 00:32:21

وغريرة فيه هذا الأمر يحتاج الى مدة طويلة ويحتاج الى دربة الى دربة ومدة طويلة قال الفهري ولابد ان يكون له فقه نفس وهو

غريزة لا يتعلق بها كسب وهذه - 00:32:40

التي لا يتعلق بها كسب لا يتعلق بها كسب في المال اذا حصلت لكن قبل ان تحصل لابد من دربة مدة طويلة من الزمن له فقه نفس قال

الاب في اكمال - 00:32:57

اي زيادة قيادة فطنة في لففهم في فهم مقاصد الشارع من كلامه وهو غريزة اي فطرية لا يتعلق بها كسب بعد الدرية مدة طويلة من

الزمن قالك وقاله الأب في اكمال الإكمال - 00:33:13

هذا المالكي المعروف سنة سبع وعشرين وثمانية تونسيو تلميذ بن عرفة له كتاب اسمه اكمال المعلم اصل هذا الكتاب الاصل

ديالو الاصل وكتاب لامام المازري المالكي اسمه بفوائد مسلم - 00:33:39

طرح لمسلم لم يكمله المزادي فاتى بعده القاضي عياض واكمله سماه اكمال المعلم وايدي مسلم وجاء بعده كثيرون اه كتبوا على

اكمال اكمال المعلم ومنهم الاب هذا اكمال الاصيل اصل في الكتاب - 00:34:01

هو اكمال المعلم للقاضي عياد جاء الاب وزاد عليه اش ترحل وايضا حاوسماها اكمال اكمال المعلم جاء الامام السنوسي ووضع على

الاكمال مكمل اكمالي اكمال المعلم بفوائد المسلم شحال من واحد جا - 00:34:23

الأصل دياي الكتاب المعلم بفوائد مسلم للمزري قاضي عياض كتب عليه اكمال المعلم اه الأب وغيره كثيرون كتبوا على اكمال المعلم

لقاضي عياد اكمال اكمال المعلم جاء السنوسي ووضع على هذا الاصيل - 00:34:43

مكمل اكمال المعلم كلها مطبوعة هادي لا اللول ولا الثاني اختلفوا فيه من انكر حجية القياس كالظاهرية هل يعد من

المجتهدین ام لا؟ الاول انه يعد منهم اختاره السبكي والقاضي عبد الوهاب وهذا اصح الاقوال - 00:35:00

لا يخرجه نفي القياس عن فقاهة النفس والثاني انه لا يعد منهم لأن انكارهم فقاهات النفس هي هاديك في قوة النفسية ثاني انه لا

يعد منهم لأن انكاره للقياس يدل على عدم اهليته له. وهذا قول القاضي وامام الحرمين. وقيل لا يعد منهم اذا انكر القياس الجلي -

00:35:22

بظهور جموده بانكاره وهذا ظاهر كلام ابن الصالحي وغيره قد عرف التكفلة بالدليل ذي العقل قبل قبل خالف النقول يعني ان من

شروط المجتهد ان يكون عارفا بانه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية. التي هي الاباحة العقلية واستصحاب العدم

الاصلی - 00:35:41

الى ان يصرف عن نفسه هي الاباحة اه الى واستصحاب العدم الاصلی الى ان يصرف عنه صارف نقلی اي شرعی. فان صرف عنه فان

صرف عنه عمل بذلك الصارف سواء كان نصا او اجماعا او قياسا - 00:36:00

والنحو هو الميزان واللغة مع علم الاصول وبلاحة وعلمي بلاحة وعلمي لأنه عطوف على الاصول لأنه يشترط في المجتهد ان يكون

عارفا بالنحو الشامل للتصریف وان يكون عارفا بالميزان اي علم المنطق اي المحتاج اليه منه كشرط حدود والرسوم - 00:36:18

والبراهين قاله القرافي وقال حلول في شرح التنقیح الحدود والرسوم تواضخ وشرط صراط المصنف معرفة شرائط الحد الى

اخره فان اراد على طریقة اهل المنطق فلا اعرفه لغيره قلت وكأن القرافي اراد ان الائمة المتقدمین كان سریقة لهم - 00:36:46

التحويل العربي وان لم يعرفوا الاصطلاحات كما يشترط في المجتهد ان يكون عارفا باللغة عربية كانت او شرعية او عرفية. وعارفا

علم الاصول فإن قيل شنو معنى الشرعية اي الالفاظ التي لها مفهوم شرعی؟ هادي - 00:37:11

كتسمی لغة الشارع اطلاق الصلاة على الصلاة ذات والو الأفعال المخصوصة المفتوحة اطلاق الصلاة على هذا المعنى هذه لغة الشرع

وهكذا اه عرف الشريعة هو لغته المراد الفاظ تدل على معان - 00:37:34

فلغة الشرع اطلاق الفاظ وارادة معان مخصوصة بها هاديك المعاني المخصوصة مخالفة لمعناها في العربية تنقل تلك لغة الشرع

ولغة العرف كذلك ما يتحدث به العرف ويقصد من المعاني من الفاظها - 00:37:54

ان قيلها الاجتهاد كان موجودا قبل وضع علم الاصول؟ فالجواب ان قواعده كانت مركوزة في طباعه قد تقدم قوله وغيره كان له صديقة الى اخره واشترطه هنا لانه يعرف به واشترط واشترطه هنا لانه يعرف به كيفية الاستنباط - 00:38:22

ويشترط كذلك ان يكون عارفا بالبلاغة من معان وبيان وكلما كمل في معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد اتم واشترطت البلاغ وما قبل علم الاصول لانه بها يفهم المراد من المستنبط منه - 00:38:39

وموضع الاحكام دون شرط حفظ المتون عند اهل الضبط يعني انه يشترط في المجتهد كذلك ان يكون عارفا بمواضع الاحكام من الكتاب والسنة ولا يشترط حفظ الفاظ الاليات والاحاديث. وان كان حفظها اكمل - 00:38:54

بل يكفيه ان يكون عنده من كتبها ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقع ظن انها لا نص فيها مثله الرافعي ها مثله اي مثل له اعطي لذلك مثلا - 00:39:07

قالك بحالاش اسبيدي هاد اه مثال ديال واحد الكتاب جماعة احاديث الاحكام قال لك بحال سنن ابي داود مثلا لان سنن ابي داود اشتمل على احكام لا توجد في غيره - 00:39:27

اكتمل عليه من احاديث الاحكام اكثر مما في غيره من ولذلك يعده كثير من اهل العلم كتاب فقه ابي داود يعده الكثير اه ما اشتمل عليه من الاحاديث الاحكام كثيرة جدا - 00:39:41

من السنن الأخرى وكتور من الصحيح وآزاد احمد وغير ذلك اذن الإمام الرافعي شنو اللي ما فهمتيس؟ عبارة مثله اه تلاوي يعني مثل له فله الرافعي بسنن ابي داود واعترض بأنه لم يستوعب الصحيح ولا معظمها واعترض بهذا قال لك ابو داود لم لم يستوعب الصحيح - 00:39:57

اولا معظم نعم جمع احاديث الاحكام لم يستوعب ولا تنحصر ايات الاحكام في خمسمائة على الصحيح قاله القرافي رد على من زعم ذلك من العلماء قال البرماوي وكأنهم ارادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة - 00:40:23

اما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه انتهى ذو رتبة وسطى اذن وعليه يكون عارف هاد الموضع كلها الا قلنا القرآن يكون عارف الموضع كلها في القرآن - 00:40:40

اذن اشتراط الحفظ ها هنا كاع على قول البرماوي بل كله لكن واش قال الحفظ خاصو يكون عارف الموضع تكون الآية خبرية ومشتملة على الحكم بدلالة اللزوم قال لك فغالب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه مزيان كله كاع. لكن واحد عارف تلك الموضع - 00:40:56

هذاك هو الشرط المسألة امس برتبة وسطى بكل ما غير يعني انه يشترط في المجتهد ان يبلغ الرتبة الوسطى في كل ما غير اي مضى ذكره من العلوم. فلا يكفيه الاقل واحيانا ممكنا احنا نصروا واحد - 00:41:23

ولا هذا ولا دافعه عليه بشدة لان قصدنا غير نبينو مثلا ان نظهر قصور شخصنا او ان نظهر قصور مجموعة من كييضره على محافظينش تا القرآن القرآن ويتحدون راه من شروط كذا ان يكون - 00:41:38

وفلان القصد من من اشتراط هذا الحفظ هنا ولو كييجيو الكتب د الأصول كيلقاو تا شي حد ما شترط الحفظ لكن القصد هو اظهار قصور ذلك وان هذا اللي كييكلم كييتميز عليه بحفظ القرآن - 00:41:59

بذا يحفظ اذا فلأظهر قصوره واظهر مكانتي اجعله شرطا ولو لم يشترطوه نعم هنا راه قلنا في الزمن المتأخر في الزمن المتقدم صحيح لكن في الزمن المتأخر راه الى كنت قاصر عن - 00:42:14

القرآن عاجز عن حفظ القرآن فانت عن غيره اعجزت في الحقيقة يجب الاعتراف بها عجز عن حفظه فاتقان تلك العلوم وان تصير ملكة لك ذلك اولى لانه لا تصير ملكة تلك العلوم ما غتصيرش لك ملكة وغريزة وغتنتفع بها وتبلغ درجة - 00:42:32

الا بحفظ متونها ولابد ومدارسة ذلك مذاكرته ومراجعته عاد حينئذ كتنمى فمن استطاع ذلك الواقع لكن بالنسبة للشرط لانه يشرط في المجتهد ان يبلغ الرتبة الوسطى في كل ما غير اي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الاقل. ولا يحتاج الى بلوغ الغاية. وقيل يشترط

يختلف بحسبه المعنى ويكتفي بالتوسط فيما عدا ذلك. وتجب الزيادة على التوسط في اللغة حتى لا يشد عنه المستعمل في الكلام حتى لا يشد عنه المستعمل في الكلام غالباً لا معرفة الغريب الوحشي - 00:43:23

بمعنى لا يشترط معرفة الغريب وإنما يشترط أن يكون زائداً على المتوسط حتى لا يشد عنه المستعمل لأن لو فرضنا أن أحداً من الناس كيعرف يعرف مثلاً نصف الالفاظ المستعملة مشهورة التي ليست غريبة ولا وحشية نصفها يعرفه - 00:43:37

وفاته الكبير منها. إذا ممكن يكون واحد اللفظ مستعمل ومشهور لكن بالنسبة له هو شاذ لأنه لم يسمع به من قبل لم يطلع عليه لم يقرأه بالنسبة له ويراه شاذًا وربما يراه غريبًا أو وحشياً - 00:44:01

إذا فلئلا يشد عنه لفظ مستعمل فمثيًّا يكون عنده قدر زائد من اللغة أي معرفة معاني الالفاظ هادو معرفة الالفاظ ومعانيها أما التوسيع في ذلك ومعرفة معاني جميع الالفاظ اذا هذا حصل - 00:44:19

قال رحمة الله الان شرع في بيان ياش شروط ايقاع الاجتهاد قال رحهم وعلم الاجماعات مما قد غبر يشترط بايقاع المجتهد لايقاع الاجتهاد من المجتهد ان يكون عالماً بموضع الاجماع - 00:44:37

ولو اجمالاً قال وعلم الاجماعات اي ويشترط معرفة موضع الاجماعات. ولو اجمالاً وخصوصاً الى بغا اذا اراد ان يوقع الاجماع اذا اراد ان يوقع الاجتهاد في نازلة في مسألة ما - 00:45:02

يجب عليه ان يعرف اه الاجماع في تلك المسألة هل هو واقع او غير واقعي اراد هو المجتهد ان يعرف حكم الله تعالى وان يصل اليه في مسألة معينة فلابد اليه من ان يعرف مسألته هاته هل هي من مسائل المجمع عليها ام لا؟ هذا شرط لابد منه - 00:45:21

اذا في ايقاع للاجتهاد يجب معرفة ذلك اذا قبل هذا المجتهد ينبغي ان يكون له اطلاع والمام بالموضع المجمع عليها ولو في الجملة. على الأقل شيء موضع اللي مشهورة واقع عليها الإجماع يكون عارفها - 00:45:47

يكون له اطلاع على ايش على الاشياء المجمع عليها على موضع اجماعات العلماء وخصوصاً كيتأكد عليه هذا ويجب عليه فاش؟ في المسألة التي قصد النظر اليها هاد المسألة معينة يريد النظر فيها - 00:46:04

واثبات حكمها خصو اول شيء يبحث واسع وقع عليه اجماع اولاً؟ علاش؟ خاصو لابد ان يعرف هذا بان لا يخرق الاجماع لانه لمشاش بحث في كتب كشف الإجماعات التي وقعت - 00:46:21

هل اه جزئيته مما وقع عليه معقد يؤدي اجتهاده الى خرق الاجماع وهو لا يشعر اذن فلابد من معرفة قال وعلم الاجماعات مما يعتبر اي علم اي معرفة موضع الاجماعات ولو اجمالاً بان يعرف ان مسألته التي يريد النظر فيها ليست من مسائل الاجماع - 00:46:35

ما اذا العلم مبتدأ وهداك مما جا رمز متعلق مذوق قبر وعلم الاجماعات كائن من الشرط الذي يعتبر في ايقاع اجتهادي لكي لا يخرقه وقد تقدم ان خرق الاجماع حرام لا يجوز - 00:47:01

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله ايضاً كذلك يجب عليه معرفة موضع الخلاف لئلا يحدث قوله ثالثاً او تفصيلاً يجب عليه ان يعرف حتى موضع الخلاف وخصوصاً في المسألة التي يريد الاجتهاد فيها - 00:47:20

ربما المسألة التي يريد الاجتهاد فيها وقع فيها خلاف بين الصحابة على قولين لا ثالث لهم وقد يؤدي اجتهاده الى احداث قول ثالث او الى احداث تفصيل في مسألة لم يفصل - 00:47:37

بينها اهل عصر سابق اهل في زمن الصحابة وزمن التابع سبق لنا ايضاً ان احداث ثالث ان احداث التفصيل لا يجوز بتفصيل سبق في وقيل ان خرق والتفصيل احداث فإذا يجب ان يعرف موضع الإجماع موضع الخلاف كذلك لئلا يحدث قوله ثالثاً في مسألة - 00:47:52

اختلف فيها اهل عصر على قولين لا ثالث لهم وهو يزيد قوله ثالث لأنه الا زاد قوله ثالث في مسألة اجمع اهل عصر ما على قولين فيها كذلك يعد ايضاً خرقاً للإجماع - 00:48:15

لان اهل العصر اتفقوا على ان الحق اما في القول الأول ولا القول الثالث الثاني فإن زاد قوله ثالثاً فكانه نسب طابقين للضلال كلهم الى

انهم اتفقوا على الضلال لأن تا شي حاجة - 00:48:29

من حقي اذن حتى مواضع الخلاف وخصوصا في مسألته التي يريد ان يجتهد فيها يجب ان ان يعرفها اذا مواضع الاجماع لئلا يخرقه مواضع الخلاف لئلا يحدث قوله ثالثا ولا تفصيلا قادحا - 00:48:45

ولا تفصيلا منافيا لأن التفصيل سبق معنا ان لم يكن مناسب لا بأس به ثم قال كشرط لحاد وما تواترا كذلك يشترط بايقاع الاجتهاد ان يكون عارفا بشرط خبر الحاد - 00:49:02

وشرط خبri متوازي ان يكون عالما باه خبر الحاد هو ما لم تتوفر فيه شروط المتواتب هو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر اختعل فيه شرط من شروط متواتر - 00:49:21

كذلك هو الاحاد هو خبر جمع لا يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب او يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة لكن يكون عن محسوس راه سبقلينا هناك ذكر الاحترازات فكل خبر اختعل فيه شرط فأكثر من شروط - 00:49:39

فهو احد واجب يكون عارف شروط خبر لحاد ويكون عارف شروط الخبر متواتر وهو ما رواه جدعون عاد جاب عيد في جميع الطبقات يستحيل عادة تواطؤ مع الكذب عن محسوس خاصو يكون عارف - 00:49:57

نعم لماذا؟ علاش يجب ان يكون عالما لهذا وذاك بالا يقدم الاحاد على المتواتر كون عارف شروط الاحاد ليقدم الاحاد على ليقدم المتواتر على احد عند التعارض اذا لم يكن عالما ربما يعكس - 00:50:13

او ربما يتوقف فلا يرجح احدهما على الاخر فيجب العلم بذلك ليرجح المتواتر على الاحاد عند قال الناظم كشرط اذا هاد الكاف للتشبيه تشبيها بما سبق بمعنى وكذلك مما يعتبر لانه قالك مما يعتبر وكذلك مما يعتبر في ايقاع الاجتهاد - 00:50:32

اذن حتى هذا شرط فاش في ايقاع الاجتهاد طوله عارفا بشرط خبر الاحادي وشرط الخبر المتواتر ليقدر ما المتواترة عند التعارض على الاحاد مهم ولغير ذلك من الفوائد اذا يشترط هذا في ايقاع - 00:50:57

الشرط الثالث في ايقاع الاجتهاد قال لك وبا صحيحا او ضعيفا قد جرى ويشترط كذلك معرفته ما جرى صحيحا او ضعيفا ما جرى حال كونه صحيح يعني يشترط ان يكون عالما - 00:51:20

بشروط صحة الحديث شروط ضعف الحديث متى يكون الحديث صحيحا ومتى يكون ضعيفا والصحيح هنا يشمل الحسن كيدخل فيه الحديث الحسن هو اصطلاح الاقدمين اقدمون من المحدثين كانوا يقسمون الحديث الى صحيح - 00:51:37

فيدخل في الصحيح حسن عندهم اذن فخاص المجتهد واجب يكون يعرف شروط الحديث الصحيح وشروط الحسن وشروط الضعيف بان لا يعمل بضعفه ول يقدم الصحيح على الضعف عند التعارض وكذلك ليقدم الصحيح على الحسن - 00:52:00

وليعلم ان الضعيف لا يعمل به ولغير ذلك من الفوائد من قال وما قد جرى الحديث به حال كونه صحيحا والحسن داخل فيه او ضعيفا ليقدم صحيحة على الحسن والا فالضعف لا يعمل به اصلا - 00:52:20

عارضه صحيح او لم يعارضه صاحبه وانت تعلمون في علم الحديث ايضا ان صحيحة اي المقبولة على مراتب صحيح لذاته مقدم على الصحيح بغيره والحسن لذاته دم على الحسن بغيره والصحيح في الجملة مقدما - 00:52:42

على الحسد اذن فيجب معرفة هذا ليرجح الاقوى عند التعارض عرضت ليه هاد تام يقدم ارجح الاقوى منها كذلك يشترط لايقاع الاجتهاد قال وما عليه او به النسخ وقع يجب عليه ان يعرف الخبر الناسخ والخبر المنسوخ - 00:53:01

بايقاع الاجتهاد في مسألة ما اذا جمع نصوصها خصو بينظر فتلك النصوص في ناسخها ومنسوخها علاش يجب ان يعرف الناسخ من المنسوخ بان لا يقدم المنسوخ على الناس انه لمعرفش ربما عند التعارض يرجح المنسوخ - 00:53:25

يرجح الاول على الثاني وذلك لا يجوز فخاصو يعرف دليل ناسخ والدليل المنسوخ لماذا؟ ليقدم على الاول قال وما يشترط معرفة ما اي الخبر الذي وقع النسخ عليه شناهو الذي وقع النسخ عليه - 00:53:46

اي المنسوخ والذى وقع النسخ به اي ناسخ ليقدم الثانية على الأول ماشي المقصود ان يكون عارفا بشروط النسخ الناضبة ملي قال وما عليه او به مسخ واقع. هل قصد ان يكون عارفا بحقيقة سخي - 00:54:07

вшروطه واقسامه لا ابدا علاش لم يقصد هذا لأن هذا داخل في علم اصول الفقه وراه سبق لينا فيما مضى انه يجب ان يكون عالما بالاصول وذلك شرط لبلوغه رتبة الاجتهاد - [00:54:25](#)

الا مكاش عارف حقيقة الناسخ والمنسوخ وشروط الناسخ والمنسوخ فهذا ليس لم يبلغ اصلا درجة اذا فذلك داخل في اجي في علم الاصول وبذلك يكون مجتهدا. اما حنا الان كنتكلمو على ما - [00:54:41](#)

يشترط لايقاع الاجتهاد لا بلوغ درجة اذن المقصود غير ان يكون عارفا ان هذا الدليل ناسخ هذا الدليل منسوخ هاد الحديث ناسخ وهاد الحديث منسوخ هاد الآية ناسخة وهاد الآية - [00:54:58](#)

منسوخة هذا هو المراد هنا اما ما يتعلق بالتعاريف والحقائق فذلك في علم قال وسبب النزول شرط متبع يشترط ان يكون عارفا بسبب نزول الآيات والأحاديث هذا ايضا شرط لايقاع - [00:55:14](#)

الاجتهاد وخصوصا الآيات والأحاديث التي تدل على الته التي يريد النظر فيها خاصو يكون عارف اش السبب نزولها الى كان عندها سبب وقوع ولا سبب نزول فيجب ان يعرفه باش يجب ان يعرفه - [00:55:33](#)

لان ذلك يرشد الى المراد منه دليل الى بغيت تفهم المقصود منه على وجه التمام والكمال فلتنتظر تبا به واضح سبب ذلك القول سبب ذلك الفعل سواء اكان الدليل اية او حديثا - [00:55:53](#)

الى كانت اية ما سبب نزولها الى كانت حديث الى كان حديث ما سبب وقوعه فسبب قوله الى عرفتي السبب افهموا المراد على اكمل وجه ذلك يرشدك الى فهم ذلك قال وسبب نزولي - [00:56:14](#)

اذن ويشترط لايقاع الاجتهاد ان يكون عارفا اية الاحاديث خصوصا ايات التي يريد النظر فيها دالة على اية الاحاديث التي يريد دالة على مسألته المعينة قال ومعرفة سبب النزول شرط متبع اي متفق عليه في ايقاع الاجتهاد. لان معرفة ذلك - [00:56:31](#)

تعين في فهم المراد لفهم مراد لا هي من كلامه ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلام اللي بغا يفهم مراد الله ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم كلام فهل يعرف سبب النزول ان كان - [00:56:57](#)

لذلك الدليل سبب الى كانت الآية عندها سبب نزول معين او الحديث له سبب وقوع معين فليعرف ذلك فان لم يكن لذلك سبب نزول آآ انه يكفيه نظره حينئذ قال كحالة الرواة والاصحاب - [00:57:13](#)

كذلك مما يشترط معرفته لايقاع الاجتهاد معرفة حالة الرواة وخصوصا دابا الان حالة الرواة عموما شيء لكن لايقاع الاجتهاد خصوصا شكون الرواة اللي الرواة الذين رووا تلك الاخبار التي تنبت منها احكاما - [00:57:33](#)

لابد ان يكون عارفا بأحوالهم بمعنى احوالهم من رد وقبول شكون الراوي المقبول وشكون الراوي مردود الراوي العدل وغير العدل ضابط وغير الضابط ثم اذا عرف قبولهم يعرف الضابط من الضابط - [00:57:55](#)

والاورع من الورع والاعلم من العالم وال اكثر اطلاعا على اللغة من غيره وهكذا. اذا فيعرف التهم من رد وقبول اذا كانوا مقبولين يعرفوا الأزيد منهم في الثقة والعدالة والضبط من غيره - [00:58:13](#)

علاش خصو يعرف هي قاعدة الترجيح عندك فإذا وقع تعارض بين روایة هذا وروایة هذا يرجح الأورى على الورع ويرجح زائدة في الضبط على الضابط ويرجح الاعلم بالمسألة على غيره وهكذا اذا احوال الرواة - [00:58:31](#)

هذا امر يجب معرفته الأحاديث التي عنده التي يريد بها تا واحد والاصحاب كذلك معرفة حال الاصحاب من فقه وورع ونحو ذلك الاصحاب لا ينظر اليهم من جهة العدالة كلهم عدول لا - [00:58:53](#)

رغم انه لكن يجب ان يعرف اش ان يعرف احوالهم من جهة الفقه والعلم هذا افقه من هذا بالفرائض وهذا عالم عباداتي وهذا عالم بالمعاملات ونحو ذلك وهذا عالم الاقضية - [00:59:14](#)

فيرجحوا بعضهم على بعض فيما هم اعلم به من غيرهم اذ قال كحالة الرواة والاصحابه. اذا تقرير كلامه وكذلك مما يعتبر بايقاع الاجتهاد معرفة حالة الرواة للحديث من قبول ورد وما يلحق بذلك - [00:59:37](#)

وحالة الاصحاب فقه وهو راع وما يلحق بذلك ثم قال وقلدا فدا على الصواب لما ذكر المؤلف هاد الشروط كلها اللي سمعنا دابا بقوله

وموضع الاجماع اشنو قال وعلم الاجماعات مما قد غدر من هناك الى هنا قال لك هاد الامر - 00:59:59

كلها يكفي فيها التقليد بمعنى الى المجتهد لم يبلغ فيها درجة الاجتهاد فانه يكفي فيها ان يقلده لا يضره ذلك بمعنى مثلاً يكفيه ان يرجع للكتب المصنفة في الاجماعات للكتب المصنفة في الاحادي والمتواتر - 01:00:22

للكتب المصنفة في الصحيح والضعيف الكتب المصنفة في الناسخ والمنسوخ للكتب المصنفة في اسباب النزول للكتب المصنفة في احوال الرواية والاصحاب بمعنى يمكن التقليد في هذه الامر المجتهد ويقلد فهاد الامر يجوز ذلك - 01:00:43

وقوله على الصواب يفهم منه ان في المسألة خلافاً نعم خالفاً فيها الامام الابياري وغيره قالوا لا لا يجوز ان يكون مقلداً في هذه الامور يجب ان يكون مجتهداً فيها - 01:01:01

هنا كتتكلمو على المجتهد بلغ درجة الاجتهاد اذن قال لك هاد الامر كلها خصو يكون مجتهداً فيها. قال الابياري فان كان مقلداً في هذه الامور. فما يبينها عليه من الاحكام كذلك يكون - 01:01:14

كولو مقلداً فيما مغيكونش موجود ورد ذلك اجاب الجمهور عن ذلك وقالوا المدار على غلبة الظن فاذا غالب على ظنه انه لا اجماع في المسألة على قول عالم سول واحد العالم عندو اطلاع على الاجماعات وقال له لا يوجد في عليها اجماع - 01:01:30

او هو نظر في المصنفات المكتوبة ولم يجد لغيره يتباين اذا هذا تقليد او نحو ذلك قالوا فالمدار على بل فاذا غالب على ظنه تحقق هذه الشروط التي ذكرناها كذلك يكفي للاجتهاد - 01:01:52

اذا ناظم الذي مال اليه هو مذهب الجمهور انه يجوز التقليد فهاد الامر الأخيرة من المجتهد يعني الشخص الى اذا بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت الشروط المحققة لكونه مجتهداً اللي تكلمنا - 01:02:11

في الدرس الماضي فواطع على هذه الامر الأخيرة لي هي شروط لايقاع الاجتهاد بالتقليد فلا يضره يخصو هو يكون بلغ رتبة الاجتهاد واطلاعه على هاد الامر اللي تكلمنا عليها الان ولو تقليداً لغيره - 01:02:26

بالسؤال ولا بالنظر في المصنفات؟ قال قالوا ذلك يكفيه قال رحمة الله وقلداً اي ائمة الشأن في ذا هذا الذي ذكر في جميع ما ذكر من شروط لايقاع الاجتهاد لا بل بلوغ رتبة - 01:02:44

السي الفقيه من شروط لايقاع الاجتهاد من قوله اه وعلم الاجماعات الى قوله حالة الرواية والاصحاب على الصواب اي على القول الصحيح بمعنى ان وجد العلماء المجتهدون فهاد الأشياء التي ذكرت قلدهم يقلدهم المجتهد - 01:03:04

مثلاً واحد العالم بلغ رتبة الاجتهاد في الاطلاع على مواضع الاجماع يجوز للمجتهد الاخر ان يقلده يسولو يقوله واس كاين شي اجماع يقوله لا مكايينش واضح الكلام او ان يقلد بالرجوع - 01:03:29

جوج ومرات تقليد هداك سواء سأله مشافهة نجاوبك ولا رجعتي للكتاب لي الفو داك العالم ساعات رجعت اليه واستفدت منه انه لا اجماع في المسألة قال وقلد الفدا على الصواب - 01:03:47

فهم من قوله على الصواب ان الاديري يقول وهو قالوا للصواب لا يكفي في معرفة هذه الامر بل لابد من بلوغ الاجتهاد فيها قال لك لان من قلد اش كيقولك اللي قلد فهاد الامر فهو مقلد فيما - 01:04:02

يبيني عليه الاحكام لي غيبنيها على هاد الامر كذلك غتكون غيركون مقلداً فيها ولا يكون مجتهداً فيها ورد ذلك بان المدار على غلبتة ثم قال وليس الاجتهاد من قد جهل علم الفروع والكلام ينحضر - 01:04:22

قال لك هنا واحد المسألة هل تشترط او يشترط لك صحيح لا يشترط لاحظ كلام الناظم راه مرتب اول شيء شنو ذكر لينا من اول الكتاب الى شروط المجتهد المطلقة - 01:04:44

يعني الشروط التي آآ بها يبلغ الرجل رتبة الاجتهاد هذا واحد النقطة الثانية اللي تكلم عليها الان شنو هي شروط ايقاع الاجتهاد. النقطة الثالثة اللي غيتكلم عليها الان - 01:04:55

امور لا تشترط في المجتهد على الاصح كل هاد الامر لي غيرذكر لينا خمسة الامر كلها لا تشترط في المجتهد على الاصح وقيل تشترط عالاش ذكرها الناظم بان بعضهم قال تشترط هو غيبين لك ان الاصح انها لا - 01:05:12

وهادشي عالاش كنقوليكم على الأصح اش كتفهمو المك هادي ان البعض اشترطها هاد الأمور كلها اشترطها بعض الصواب انها لا لا تشتري شنو هي هاد الأمور؟ اول شيء قال وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحضر - 01:05:31

قال لك لا يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالفروع الفقهية الفروع الفقهية التي استبطنها غيره او التي استبطنها هو من باب اولى لا يشترط لبلوغه رتبة الاجتهاد يكون عارف - 01:05:49

باش ان يكون عالما بالفروع بالاحكام الفقهية الجزئية بمعنى قد يبلغ الشخص رتبة الاجتهاد ولا يكون عالما بكثير من الفروع الفقهية التي تستبطنها غيره واحد الفروع في قياس تبنتها غيره من المجتهدين - 01:06:04

وهو هاد الشخص بلغ رتبة الاجتهاد ولا يعرفها قالك لا يضره ذلك يوم كلام فضلا عن الفروع التي يستبطنها هو لا لا يشترط ان يكون عالما بها لما فيه من الدور هذا واضح - 01:06:22

لانه متى يمكنه ان يستبطن احكاما فرعية دا بلغ رتبة الاجتهاد فان جعلنا ذلك شرطا في بلوغه رتبة الاجتهاد حصل الدور غنقولو لا ما يستبطن الحكم الفرعى حتى يبلغ رتبة الاجتهاد - 01:06:40

ثم نقولو ليه ما تكون مجتهد حتى تكون عالما بالاحكام الفرعية فيقع اش فيقع الدور ايقولك اشمن احكام فقهى اشمن الفرعية واش احكام الفرعية اللي انا غادي تستبطنها والاحكام الفرعية يستبطنها غيري - 01:06:54

قوليه لا اللي نتا غتستبطن هدا هو الدور بذاته ويقولك انا اصلا لا يجوز ليه الاستنباط عندك نتا كن عالم بالاحكام الفرعية فكيف اكون عالما بما استبطنه انا لم ابلغ درجة الاستعمال - 01:07:09

ففيه الدور. طيب فان قلنا له لا خاصك تكون عالم بالفروع التي استبطنها غيرك فهذا لا يصح لان الفروع التي استبطنها غيره لا حصر لها لا حد لها اذا قال لك لا يضر ان يكون المجتهد جاهلا بالاحكام الفرعية لا - 01:07:23

كامل فقهية الفرعية ان يكون جاهلا بها تفاصيلها وجزئيتها يكون جاهل بهذا لا يضره لان ذلك ليس شرطا حنا را كنقولو ملي غيبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط فحينئذ تثبت اش كانوا الفرعية بسبب كونه مجتهدا - 01:07:44

حينئذ سيسبطن احكاما فرعية اذا فلا يشترط ان يكون عالما بها قبل بلوغ درجة اذن جهله بالفروع لا يضر بكونه قد بلغ رتبة عشت ولا شك اننا كننقصدو الفروع اللي كيجهلها اشمن فروع - 01:08:05

تفاصيل والجزئيات الدقيقة هادي هي لي كننقصدو. اما احكاما فرعية التي كلف بها المسلمين جميعا هادي اي مسلم واجب يعرفها فضلا عن العالم مكتنضوش هنا الان بالاحكام الفرعية التي يجب على المسلمين معرفتها - 01:08:25

المفروضة فرض عين من واجب وجوبا عينيا لماذا لأن هاته يشترط لكل مسلم ان يعرفها العامي وخاصة يعرفها فكيف بالمجتهد يعرفها كل مسلم بالمجتهد لا كننتكلمو عالاش على غيرها من الفروع - 01:08:41

فغيرها من فروع لا يشترى على الاصح واضحة المسألة قالك والكلام كذلك لا يشترط ان يكون عارفا بعلم الكلام ان يكون عارفا بعلم الكلام اي بالعلم الذي يبحث فيه عن العقائد بالأدلة العقلية - 01:09:03

علم الكلام عندهم عند اهل الأصول عند غالبيهم يعني هم متاثرون بعلم الكلام هو البحث عن العقائد بالأدلة العقلية البحث في مسائل العقيدة بالأدلة العقلية بالاقيسات المنطقية قالك كذلك لا يشترط ان يكون - 01:09:26

فعلما بهذا لا يشترط اش ان يكون ولو كان جاهلا به لا يضره ذلك ممكنا يبلغ درجة اذن جوج دالامور لا يضر المجتهد الجهل بها وعدم معرفتها الأمر الأول الفروع والامر الثاني - 01:09:46

علم الكلام اي البحث عن العقائد بالأدلة قال الناظم وليس الاجتهاد حال كونه ممن اي من مجتهده قد جهل جاهل علم الفروع اي المسائل التي استخرجها غيره من الفروع واما التي استخرجها هو بنفسه فلا تشرط من باب اولى لما يلزم على اشتراط ذلك من الدور وهو ممنوع - 01:10:07

لا اللول قال قد جهل علم الفروع والكلام اي وعلم الكلام اي علم البحث عن العقائد بالأدلة العقلية. ينحضر وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحضر هذا هو خبر ليس - 01:10:37

اذا الاجتهاد اسمه ليس وينحصل اي خبر اي يمتنع ليس الاجتهاد ممن كان كذا ممتنعا هذا هو الخبر وليس الاجتهاد ممن قد جهد علم الفروع والكلام ممتنعا اي لا يمتنع ذلك - [01:10:55](#)

لا يمتنع الاجتهاد المذكور. اذا يجوز ان يكون مجتهدا ولو كان جاهلا بما ذكر كذلك مما لا يشترط في المجتهد قال كالعبد انتي كذلك لا لا يمتنع الاجتهاد من العبد ولا من الانثى على الاصح - [01:11:14](#)

بعضهم قالك اسيدي يشترط في المجتهد ان يكون ذكرا وان يكون وان يكون حرا قالك المؤلف على الصحيح لا لا يشترط ذكورة ولا الحرية يجوز ان تصير الانثى مجتهدة اذا توفرت فيها - [01:11:35](#)

ويجوز ان يكون العبد مجتهدا لان المدار علاش على توفر الشروط في الشخص فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد فهو مجتهد ولو كان امرأة ولو كان اش ولو كان عبدا فلا ذكورية في الفقه - [01:11:57](#)

قال كالعبد والانثى اي لا تشترط الحرية ولا الذكورة على الاصح فلا يبتلع الاجتهاد من العبد ولا يمتنع الاجتهاد من من الانثى لان المدار على بلوغ رتبة الاجتهاد بتحقق شروطه. قال كالعبد والانثى هاد الكاف للتشبيه وهذا معطوف على ما سبق بمعنى شنو المعنى - [01:12:17](#)

وليس ينحصل لاجتهاد من العبد ولا من الانثى بل يجوز ان يكون المجتهد كذلك لجواز ان يبلغ بعض النساء وبعض العبيد رتبة الامر الثالث والرابع الأمر الخامس كذلك الذي لا يشترط في - [01:12:38](#)

على الاصح قال كذا لا يجب عدالة على الذي ينتخبون بلوغ الانسان درجة الاجتهاد لا تشترط العدالة ان يكون عدل بيقول لفرق بين امررين متشابهين لا تشترط العدالة بلوغ الشخص درجة الاجتهاد - [01:13:03](#)

وتشترط العدالة لقبول فتواه فرق بينهما لا تشترط العدالة ليصير هو مجتهدا ليبلغ درجة الاجتهاد شنو خاص تحقق توفر الشروط السابقة فيكون هو في نفسه مجتهدا لكن ليقبل قوله ليقبل الناس قوله - [01:13:25](#)

العدالة فلا يجوز للناس ان يقبلوا قول مجتهد ليس بعدل شوف لاحظ الفقيه لا يجوز للناس ان يقبلوا وان يأخذوا ويعملوا بقول شكون مجتهد مطلق ليس بعدل اذن ممكنا الشخص يكون مجتهد وماشي عادل اه ممكنا - [01:13:46](#)

يوصل لرتبة الاجتهاد ويبلغ درجة الاجتهاد لكن لا يكون عدلا يكون فاسقا او مبتدعا فلا يقبل قوله لأنه يشترط لقبول القول العدالة اذا فرق بين قبول الفتوى وبين بلوغ الرجل - [01:14:05](#)

علاش الناظم كيكلم على بلوغ درجة الاجتهاد قال لك لا تشترط العدالة فين يكون فاسقا وتتوفر فيه رتبة الاجتهاد ويوصل لدرجة الآلات عنده الأهلية عنده لكن اذا افتي بفتوى لا يعمل بها - [01:14:25](#)

ولا تقبل لماذا؟ لعدم عدالتي لكن هو في خاصة نفسه يعمل بفتواه؟ اه نعم هذا واحد الشخص فاسق يشرب الخمر ولا مثلا وتتوفرت فيه رتبة الاجتهاد واجتهد في مسألة وظهر له حكم فانه يعمل بذلك الحكم في خاصة نفسه - [01:14:41](#)

هو بالنسبة ليه هداك هو حكم الله في حقه يعمل به لكن غيره لا يجوز لهم تقليده ولا العمل بفتواه لسقوط عدالة لاحتمال ان يكون لانه الى كان ساقط العدالة ممكنا يكذب - [01:15:02](#)

يمكن ان ينسب لله ورسوله ما لم يرد عنهم يمكن ان ينسب للشريعة ما ليس فيها. فلذلك ورعا لا تقول فتواه يسد ولذلك غيجي معانا ان شاء الله - [01:15:18](#)

من بعد غيتكمل علينا المؤلف على هاد المسألة وهي اش والمفتى متى تقبل غيقول لي لا تقبل اذا وجد في المفتى الدين والورى عليكم السلام فيقولينا تقبل فتواه المفتى اذا وجد فيه - [01:15:33](#)

والوراء وليس في فتواهم مفت يتبع ان لم يضف للدين والعلم الورع ان لم يضف للدين والعلم الورع فانه لا يتبع في فتواه ان وضح الفرق اذن لا يشترط بلوغ الرجل درجة الاجتهاد اش - [01:15:48](#)

العدالة قال كذا لا يجب عدالة اي كذلك على الصحيح ليس من شروط بلوغ الرجل درجة اجتهاد يكون مجتهدا عدالة. وقد تقدم تعريفها والعدل من تنبوا الكبائر ويتقي في الاغلب الصغار وما ابيح وهو في الغيان - [01:16:07](#)

اللي اجتمعت له موجودة عنده - 01:26:19

قد يستحضر وما لا يستحق ابنه ابنه انساب ابن خضر يعني بالشيخ لكن لا شك انكم تعلمون انه مقسيم ماشي المقصود هو الاطلاع على وان ان يصير العالم ذا سجية وجبلة وغريزة في هذه العلوم. هاد العلوم تولي غريزة له - 01:26:50

لنفسه لأنه بذلك يصير شديد الفهم هاديك شدة الفهم لي كنتكلم عليها نتكلموا عليها لا تتحقق الا بان تصير العلوم غريزة ولذلك السيوط الكوكب وهذا قالوا ما وجد المجتهد المطلق من ذلك الزمن - 01:27:32

ووغيره هذا لا شك ان فيه مبالغة لكن عوتاني ماشي الشروط بهاد السهولة شروط بلوغ الرجل درجة الاجتهاد ليست بهذه عليها قال اليوطى في الكوكب وكذلك انه يشتغل قال السيوطى في الكوكب - 01:27:50

وهو يتحدث عن شروط وتكلم على قال وقد فقد الان في زمانه قالك هو قد فقد الان شكون المطلق قالك مكايىش والنوى في المذهب قال قال النوى في شرح مذهب - 01:28:06

وفقد من دهر طويل منذ زمان طويل لم يظهر مجتهد فيه لا شك ان لكن بهذه من عرف متن الجزوئية ومتن التلمسان ورجع لكتاب عبد الحق الكجرى ونحو ذلك صار - 01:28:22

غريزة له كما سبق ان يكون له فقه نفس وهاديك فقاهاه النفس اللي هي الغريزة اللي قالك الأب يقبل قال لك وهي غريزة لا يتعلق بها كسب فلا تتحقق الا بدرية مدة طويلة من الزمن بعد ان تصير - 01:28:46

اذن راه لاحظ هاديك آلات خاصها تصير ملحة وتحصل لك درية عرفتي شنو درية؟ يعني ممارسة ودرية والدرية تحتاج مدة طويلة من الزمن واحد الضربة ممتدة زمانا طويلا بالنظر والتمحيص - 01:29:10

ممارسة لتلك العلوم وكتتنمى فحينئذ ملي غريزة قد يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لكن بالتدريج يكون في بداية الامر فلما لا محظوظ في ذلك شرعى ولا مانع من ذلك شرعى - 01:29:31

الافا لمن قصره على الائمه الاربعة وقال من لم يأتي من بعدهم من بعدهم مجتهد مطلق ذلك في قال ابن عرفة مع الجد والتوفيق منه ايا المواد كلها متيسرة لكن تحتاجوهاش الى امر - 01:29:53

الأمر الأول الجد هذا يتعلق بك ان تجد وتجتهد وتبذل وسعك في في هذه العلوم والتوفيق من وان تسأل الله عالجت فاذا حصل لك التوفيق من الله و انشى ذا جد - 01:30:32

واجتهاد وبذل وسع قد يأتي ذلك بعد سنوات بعد عشرين سنة ولا اكثرا من الممارسة والتحصيل والمدارسة والمذاكرة لما لا واقعة بعد جميالت لكن الواقع بعد الصحابة ان الاجتهاد انما يكون - 01:30:53

بأن ديك الملاكة اللي قلنا بعد ادراكه الله واتقانه لها لابد لها من تربة ومن ممارسة تلك الممارسة لا تكون بالنظر هانتا الان حصلت اه كيف تطبق تلك القواعد بالنظر - 01:31:56

العلماء وبالنظر لممارسة العلماء قبلك كيفية تعاملهم مع النصوص وانت تنظر لذلك في كتب التفسير وشرح الحديث تنظر الى الفقه راه كتشوفوهم كيفاش كيسنطنطو الأحكام الفقهية ادلة كيف يتعاملون مع الادلة - 01:32:16

ولذلك قال لكن لكن الواقع بعد الصحابة ان الاجتهاد لا يكون الاجتهاد انما يكون بممارسة عاد حينئذ تتنمل قال على القرب من غير تعب اي من غير اجتهاد لأنه لي بغا يدرك الأحكام - 01:32:35

يا عن القرب يأخذها من غيره واضح؟ وهذا شكون وفيما نفي المفتى واحد يحتاجه الناس للفتوى مزال مبلغش درجة يتوجه الناس لان يفتيهم في دين الله تعالى فلا بأس ان يقلد غيره فيأخذها - 01:33:05

بالقرب من غير تعب هذا واحد الخلاف الى فكمي قال الابياري لا يعرفون بعض ما لا تجيرون هذا هو المنتخب فالعذاب ها هو المطلق - 01:33:21